

CDT_180026



هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

GSO

اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه

مسودة اللجنة (الرياض، 07 فبراير 2018م)



المحتويات

2.....	المحتويات.....
4.....	تمهيد.....
6.....	الفصل الأول.....
6.....	المتطلبات العامة.....
6.....	المادة (1): التعريفات.....
10.....	المادة (2): مجال التطبيق.....
10.....	المادة (3): الأهداف.....
10.....	المادة (4): العرض في السوق.....
10.....	المادة (5): حرية الحركة.....
10.....	المادة (6): المتطلبات الأساسية.....
10.....	الفصل الثاني.....
10.....	مسؤوليات الفاعلين الاقتصاديين.....
10.....	المادة (7): مسؤوليات الصانع.....
12.....	المادة (8): مسؤوليات الممثل الرسمي.....
12.....	المادة (9): مسؤوليات المستورد.....
14.....	المادة (10): مسؤوليات الموزع.....
14.....	المادة (11): الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد أو الموزع.....
15.....	المادة (12): تحديد هوية الفاعلين الاقتصاديين.....
15.....	الفصل الثالث.....
15.....	مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه.....
15.....	المادة (13): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية.....
15.....	المادة (14): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية.....
15.....	المادة (15): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية الخليجية.....
16.....	المادة (16): إقرار الصانع بالمطابقة / إقرار المستورد بالمطابقة.....
17.....	المادة (17): المبادئ العامة للنظام الخليجي لتتبع المطابقة.....
17.....	الفصل الرابع.....
18.....	تقويم المطابقة.....
18.....	المادة (18): إجراءات تقويم المطابقة التي تسري على أدوات ترشيد استهلاك المياه.....
18.....	المادة (19): تقارير الاختبارات.....



19	الفصل الخامس
19	الالتزامات وسلطات الدول الأعضاء
19	المادة (20): المبدأ الوقائي
19	المادة (21): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق
19	المادة (22): تعليمات سلطات مسح السوق للجهات المقبولة لتقويم المطابقة
20	المادة (23): إجراءات التعامل مع أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة
21	المادة (24): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء
22	المادة (25): تبادل المعلومات - النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات (عاجل)
22	المادة (26): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية
22	الفصل السادس
22	إجراءات الهيئة
23	المادة (27): التعديلات وتدابير التطبيق
23	المادة (28): إجراءات اللجنة
23	الفصل السابع
23	أحكام إدارية
23	المادة (29): الإبلاغ
23	المادة (30): الشفافية والسرية
24	المادة (31): إبداء أسباب التدابير المتخذة
24	المادة (32): العقوبات
24	الفصل الثامن
24	الأحكام الختامية
24	المادة (33): اللوائح الأخرى ذات العلاقة
24	المادة (34): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء
25	المادة (35): الإصدار الأول لللائحة
25	المادة (36): تاريخ النفاذ
26	الملحق (1) الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه التي تخضع لمتطلبات هذه اللائحة
27	الملحق (2) متطلبات معدل استهلاك المياه
30	الملحق (3) إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز" و"المطابقة للطراز المبنية على ضبط الإنتاج الداخلي"
33	الملحق (4) إقرار الصانع بالمطابقة
35	الملحق (5) إقرار المستورد بالمطابقة



تمهيد

1. انطلاقاً من أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى تحقيق التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً لوحدها، وتمشياً مع أهداف " الاتفاقية الاقتصادية الموحدة " بين دول المجلس، والتي وضعت أسس السوق الخليجية المشتركة لتطوير أسلوب العمل المشترك بين دول المجلس، كما حددت خطوات التكامل الاقتصادي بدءاً بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، ثم استكمال السوق الخليجية المشتركة، وانتهاءً بالاتحاد النقدي والاقتصادي، وكذلك توحيد تشريعاتها التجارية والصناعية والجمركية.
2. وتحقيقاً لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية من إنشاء هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO) لتعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي ومواكبة ما يتطلبه قيام الاتحاد الجمركي من توحيد المواصفات والمقاييس بالدول الأعضاء وضمان سلامة وجودة السلع التي تدخل إلى أسواق دول المجلس، لما فيه صالح مواطنيها. وتوحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها والالتزام بها للمساهمة في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة وتشجيع الصناعات الخليجية بما يحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الجمركي ومع التزامات الدول تجاه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO).
3. وتنفيذاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني والسبعين (5-4 نوفمبر 2006 م) بـ "حث هيئة التقييس لدول مجلس التعاون على استكمال جهودها بوضع إجراءات موحدة لتطبيق المواصفات القياسية بدول المجلس ليتم تنفيذها بشكل موحد في منافذ الدخول الأولى دعماً لتطبيق متطلبات الاتحاد الجمركي في الوقت المحدد وتسهيل حركة انسياب السلع".
4. وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه السادس (5 يونيو 2007م) باعتماد البدء في تنفيذ توصيات مشروع تطوير نشاط التحقق من المطابقة في دول مجلس التعاون، ومنها اعتماد مفهوم أن يكون الإلزام معتمداً على المتطلبات الأساسية للمنتجات (الأمان والصحة والبيئة) كأساس لوضع المنهج الخليجي الجديد للإلزام التشريعي.
5. وتنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه الحادي عشر (الدوحة، 22 نوفمبر 2009م) بالإعلان الرسمي لانضمام الجمهورية اليمنية إلى هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من 01 يناير 2010م تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين (مسقط، 30 ديسمبر 2008م) القاضي باعتماد هذا الانضمام.
6. وحيث أنّ القوانين والتشريعات وأساليب الإشراف المعمول بها في الدول الأعضاء والخاصة بخصائص أدوات ترشيد استهلاك المياه تختلف في النطاق والمحتوى. وبذلك قد تؤدي هذه الاختلافات إلى عوائق للتجارة واختلاف في شروط المنافسة في السوق الداخلي الموحد المنشود لدول مجلس التعاون دون أن يكون لهذا الاختلاف عائد ملموس على ترشيد استهلاك المياه الذي قد ينشأ عن هذه المنتجات.



7. وحيث أنه يجب إزالة العوائق التي تحول دون قيام السوق الداخلي الموحد المنشود بين دول مجلس التعاون يتم فيه بيع منتجات ذات سلامة وفعالية كافية.
 8. وحيث أنه يجب تحقيق الانسجام والموائمة من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والقواعد الموحدة بين الدول الأعضاء فيما يختص بصحة وسلامة المستهلك وحماية البيئة التي يجب على كافة أدوات ترشيد استهلاك المياه الوفاء بها للسماح بوضعها في الأسواق والحركة الحرة لها في منطقة الاتحاد الجمركي.
 9. وحيث يجب ألا تتسبب أدوات ترشيد استهلاك المياه التي يتم وضعها في السوق الموحد المنشود في الإضرار بالمستخدم مباشرة أو بالبيئة المحيطة.
 10. وحيث أن مواصفات أدوات ترشيد استهلاك المياه يجب أن تُحدّد في حدود معايير الاستخدام المقصود بها، ولكنه يجب السماح بحدود أعلى لتغطية أي ظروف غير مرئية مأخوذاً بعين الاعتبار تصرفات المستهلكين.
 11. وحيث أنه يجب أخذ المواصفات القياسية لأدوات ترشيد استهلاك المياه بالاعتبار عندما يتم وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه في الأسواق، مع ضرورة احترام الالتزام بها خلال فترة الاستخدام المحددة والعادية.
 12. وحيث أن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منوطاً بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشترطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقاً للوائح التنفيذية الصادرة بذلك.
- فإنه تم إصدار هذه اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه والتي توضح المتطلبات الأساسية الواجب استيفائها سواءً من قبل أدوات ترشيد استهلاك المياه المنتجة محلياً أو تلك التي يتم استيرادها من الخارج إلى أيٍّ من الدول الأعضاء، وأياً من هذه المنتجات يتم السماح بتداولها الحر في أسواق الدول الأعضاء دون إعاقة في المنافذ الجمركية إذا كانت مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.
- ملاحظة:** هذا التمهيد وكافة الملاحق بهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



الفصل الأول

المتطلبات العامة

مقدمة: إن هذه الوثيقة هي الإصدار الأول لللائحة؛ "اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه".

المادة (1): التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2. الهيئة: هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

3. الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في الهيئة (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية).

4. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

5. المجلس الفني: المجلس الفني للهيئة.

6. اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة: اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية الخليجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن أجهزة التقييس الوطنية في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات القياسية.

7. اللجنة العامة للمواصفات: اللجنة المشرفة على عملية إصدار المواصفات القياسية وأنشطة اللجان الفنية للمواصفات بالهيئة، وتضم في عضويتها مدراء المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية.

8. أدوات ترشيد استهلاك المياه (المنتج): الأدوات الصحية التي تتحكم بتدفق المياه وتوجيهها، وتشمل الصنابير بكافة أنواعها وأشكالها، والمراحيض التي تعمل بنظام تدفق المياه بجميع أنواعها وأشكالها، أو الخزانات أو مقاعد الاغتسال الميكانيكية أو الإلكترونية أو أجهزة الاستشعار أو أنظمة المبالى بكافة أنواعها وأشكالها تعمل آلياً أو يدوياً عند الاستخدام.

9. البطاقة الخضراء: بطاقة تتضمن البيانات التي تحددها الهيئة ومن ضمنها على سبيل المثال الرمز الخليجي لتتبع المطابقة وشعارات الهيئة الوطنية للتقييس، تبين مستوى استهلاك المياه في أدوات ترشيد استهلاك المياه، ويتم إلصاقها أو وضعها على المنتجات المعدة للاستيراد أو التصنيع أو الاستخدام داخل الدول الأعضاء. ويتم إصدار هذه البطاقة الخضراء عبر نظام إلكتروني هو "النظام الخليجي لتتبع المطابقة".



10. المستهلك: كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.
11. سلسلة الإمداد: كل المراحل التي تمر بها أدوات ترشيد استهلاك المياه بعد إنتاجها وصولاً للمستخدم النهائي (وتشمل عمليات الاستيراد والتخزين والبيع بالجملة والمفرق والتوصيل، إلخ).
12. العرض في السوق: أي إمداد بأدوات ترشيد استهلاك المياه بهدف التوزيع أو الاستعمال أو الاستهلاك في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدونها.
13. الوضع في السوق: عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه لأول مرة في السوق الخليجية المشتركة.
14. السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع أدوات ترشيد استهلاك المياه في سلسلة الإمداد من العرض في السوق.
15. الاستدعاء: إجراء يهدف إلى استرجاع أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تم فعلاً عرضها للمستخدم النهائي.
16. الفاعل الاقتصادي: الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد أو الموزع.
17. الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع أداة ما لترشيد استهلاك المياه، أو يوكل تصميمها أو تصنيعها إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقها تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.
18. الممثل الرسمي: أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله في أداء مهام محددة.
19. المستورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم بالوضع في السوق لأدوات ترشيد استهلاك المياه من خارج الدول الأعضاء.
20. الموزع: أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، يعرض في السوق أدوات ترشيد استهلاك المياه.
21. المطابقة (استيفاء المتطلبات): وتعني استيفاء السلعة أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكل منها، وقد تكون هذه المتطلبات لوائح فنية خليجية أو مواصفات قياسية أو شروط عقد أو مطلباً لمستهلك، إلخ.
22. تقييم المطابقة: إثبات أنّ متطلبات محددة خاصة بأداة لترشيد استهلاك المياه أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفاءها.
23. جهات تقييم المطابقة: الجهات التي تقوم بإجراءات تقييم المطابقة، شاملة المعايير والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.
24. الجهة المقبولة (الجهة المقبولة لتقييم المطابقة): جهة تقييم المطابقة التي تم تعيينها من قبل الهيئة كجهة مقبولة لتقييم المطابقة في نطاق معين، وفقاً للوائح الفنية الخليجية السارية.
25. إجراءات تقييم المطابقة الخليجية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراءات المستخدمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقييم المطابقة.



26. فحص الطراز: هو جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمُنتَج، وتتاكد ثم تُقر بأنّ التصميم الفني للمُنتَج يفي بمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.
27. شهادة فحص الطراز: هي شهادة تصدرها جهة مقبولة بعد القيام بفحص الطراز وتُقر بموجبها بأنّ التصميم الفني للطراز الخاضع للفحص يفي بمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.
28. المبدأ الوقائي: المبدأ الذي يمنح الدول الأعضاء الحق في اتخاذ تدابير حمائية ووقائية مؤقتة، بناء على المعلومات المتوفرة وفي غياب الإثباتات العلمية الكافية على عدم سلامة المُنتَج، شريطة سعي تلك الدولة للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة للتقييم الموضوعي لمصدر الخطر في المنتج.
29. التشريعات الوطنية: وثيقة إلزامية صادرة عن الجهات المختصة في أي من الدول الأعضاء تحدد المتطلبات الأساسية للمُنتَج أو لفئة محددة من المُنتَجات.
30. الاعتماد: شهادة من طرف ثالث تُثبت بصفة رسمية أنّ جهة تقويم مطابقة معينة مؤهلة للقيام بمهام تقويم مطابقة محددة.
31. مركز الاعتماد الخليجي: هو مركز الاعتماد للدول الأعضاء بالهيئة.
32. شارة المطابقة الخليجية: هي شارة المطابقة للدول الأعضاء بالهيئة، ذات شكل خاص، تُوضع وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعنية بشارة المطابقة الخليجية.
33. النظام الخليجي لتتبع المطابقة: نظام إلكتروني للهيئة لتتبع مطابقة المنتجات الخاضعة للوائح الفنية الخليجية.
34. رمز الاستجابة السريعة (QR Code): رمز تمنحه الهيئة ومُكوّن من وحدات سوداء مرتبة في شبكة مربعة على خلفية بيضاء، تُمكن من تخزين كمية كبيرة من المعلومات والتي يمكن قراءتها عن طريق جهاز مزود بتطبيق معلوماتي لقراءة هذا النوع من الرموز (مثل الأجهزة الذكية، الكاميرات، إلخ).
35. الرمز الخليجي لتتبع المطابقة ((GSO Conformity Tracking Symbol (GCTS)): رمز تمنحه الهيئة ومُكوّن من شارة المطابقة الخليجية، ورمز الاستجابة السريعة للتبعية، ويتم إصدار هذا الرمز عبر نظام إلكتروني هو "النظام الخليجي لتتبع المطابقة".
36. المواصفة القياسية الخليجية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع، للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وتشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المُنتَجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
37. اللائحة الفنية الخليجية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول والتي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المُنتَجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.



38. المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات والتي قد تُؤثر على السلامة والصحة والبيئة، والتي يتوجب الالتزام بها.
39. السلطات الوطنية المختصة: هي جهات مخولة من قبل الحكومات الوطنية لدى الدول الأعضاء من أجل تطبيق بعض أو كل أحكام هذه اللائحة.
40. مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق، للتحقق من أنّ المنتجات تلي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجية ذات الصلة، وأنها لا تُشكّل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
41. سلطة مسح السوق: الجهة التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء كجهة مؤهلة مسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق على أراضيها، وللدول الأعضاء أن تُعيّن أكثر من جهة واحدة لهذا الغرض.
42. خطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.
43. مخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.



المادة (2): مجال التطبيق

تُطبق هذه اللائحة على جميع الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه المحددة في الملحق (1) سواء منها المستوردة أو المصنعة محلياً والتي تُعرض في أسواق الدول الأعضاء.

المادة (3): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى ترشيد استهلاك المياه في المنتجات المشمولة في الملحق (1) وفقاً لمعدلات استهلاك المياه المحددة في الملحق (2). وذلك حفاظاً على موارد واقتصاد الدول الأعضاء ومكتسباتها، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف على المستهلك.

المادة (4): العرض في السوق

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان أنّ أدوات ترشيد استهلاك المياه سيكون عرضها في السوق فقط عندما تستوفي متطلبات هذه اللائحة، وذلك عندما يتم تركيبها وصيانتها واستخدامها بطريقة صحيحة ووفقاً للأغراض التي صنعت من أجلها.

المادة (5): حرية الحركة

1. يجب على الدول الأعضاء أن لا تُعيق، العرض في السوق لأدوات ترشيد استهلاك المياه المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة في أسواق الدول الأعضاء.

المادة (6): المتطلبات الأساسية

يجب أن تستوفي أدوات ترشيد استهلاك المياه المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2).

الفصل الثاني

مسؤوليات الفاعلين الاقتصاديين

المادة (7): مسؤوليات الصانع



1. يجب على الصانع ألا يضع في السوق إلا أدوات ترشيد استهلاك المياه المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. عند وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق، يجب على الصانع أن يضمن أن تصميم وتصنيع تلك الأدوات قد تمّ طبقاً للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2).
3. يجب على الصانع أن يقوم بإجراء تقويم المطابقة وفقاً للمادة (20) وأن يوفر الإثباتات اللازمة حوله.
4. عندما يتم إثبات مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه مع المتطلبات المحددة وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يجب على الصانع إصدار إقرار الصانع بالمطابقة المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (16) من هذه اللائحة.
5. يجب الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة لفترة عشر (10) سنوات بعد وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق.
6. يجب على الصانع التقيد بالنظام الخليجي لتتبع المطابقة لدى هيئة التقييس، وتوفير كل المعلومات اللازمة حول المنتجات والمزودين وإجراءات تقويم المطابقة المصاحبة وفقاً للمادة (17). كما يجب على الصانع استيفاء متطلبات البطاقة الخضراء وفقاً للمتطلبات الواردة في المادتين (18) و(19).
7. يجب على الصانع أن يضمن تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المطابقة بالنسبة للإنتاج التسلسلي لأدوات ترشيد استهلاك المياه، ويجب عليه الأخذ في الاعتبار كل تغيير في تصميم أو خصائص أدوات ترشيد استهلاك المياه أو في المواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات الفنية التي تم على أساسها الإقرار بمطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه. وتعتبر نظم الإدارة المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية أو المواصفات القياسية الصادرة عن "المنظمة الدولية للتقييس (ISO)" الخاصة بنظم الإدارة ذات الصلة مستوفية لهذا المتطلب.
8. يجب على الصانع، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في أدوات ترشيد استهلاك المياه، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من أدوات ترشيد استهلاك المياه المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التتبعات.
9. يجب على الصانع أن يضمن أن كل أدوات ترشيد استهلاك المياه تحمل رقم الطراز، وتحمل كذلك أحد التالية: رقم الدفعة أو الرقم المتسلسل أو أي مؤشر آخر من مؤشرات تعريف هذه الأدوات، إلا في حالة استحالة وضع المعلومات المطلوبة على المنتجات نظراً لحجمها أو طبيعتها. كما يجب توفير تلك المعلومات على عبوات أدوات ترشيد استهلاك المياه أو في الكتيبات المرفقة بها.
10. يجب على الصانع أن يُبين على أدوات ترشيد استهلاك المياه العلامة التجارية المسجلة. ويجب عليه تبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على أدوات ترشيد استهلاك المياه، إلا في حالة الاستحالة. كما يجب توفير كل المعلومات المطلوبة على عبوات أدوات ترشيد استهلاك المياه أو في الكتيبات المرفقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو كليهما.



11. يجب على الصانع ضمان مصاحبة أدوات ترشيد استهلاك المياه بإرشادات السلامة باللغة العربية، كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
12. إذا اعتبر الصانع، أو توفرت له أدلة للشك في أن أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأدوات مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أي مخاطر عن أدوات ترشيد استهلاك المياه الموضوعه في السوق، فيجب على الصانع أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأدوات في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
13. يجب على الصانع أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.
14. يجب على الصانع التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بوضعها في السوق.

المادة (8): مسؤوليات الممثل الرسمي

1. يُمكن للصانع أن يُعيّن ممثلاً رسمياً عن طريق توكيل مكتوب.
2. لا يجوز جعل المسؤوليات المحددة في الفقرة (2) من المادة (7) وإعداد الوثائق الفنية من ضمن التوكيل.
3. يجب على الممثل الرسمي أن ينجز المهام المحددة له في التوكيل الذي يتسلمه من الصانع. ويجب أن يسمح التوكيل للممثل الرسمي بالقيام بالمهام التالية على الأقل:
 - أ- أن يجعل إقرار الصانع بالمطابقة والوثائق الفنية تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة لفترة عشر (10) سنوات من تاريخ وضع المنتج في السوق؛
 - ب- أن يوفر للسلطات الوطنية المختصة، بطلب مبرر منها، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه؛
 - ج- أن يتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، عند طلبها منه، في كافة التدابير المتخذة لإزالة المخاطر من أدوات ترشيد استهلاك المياه المشمولة بالتوكيل.

المادة (9): مسؤوليات المستورد

1. يجب على المستورد ألا يضع في السوق إلا أدوات ترشيد استهلاك المياه المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.



2. يجب على المستورد أن يتأكد من أن الصانع قد قام بمسؤولياته وفقاً للمادة (7) بما في ذلك القيام بالإجراء المناسب لتقويم المطابقة وأن يوفر الإثباتات اللازمة حول ذلك.
3. يجب على المستورد أن يتأكد من أن أدوات ترشيد استهلاك المياه تحمل البطاقة الخضراء وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة (18)، وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة، وأن الصانع قد قام باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (10) و(11) من المادة (7).
4. يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بمطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه وفقاً للفقرة (2) من المادة (16).
5. إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن أدوات ترشيد استهلاك المياه غير مطابقة للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)، فيجب عليه عدم وضع تلك الأدوات في السوق حتى تصبح مطابقة. ومن جهة أخرى، إذا ما نجمت أي مخاطر عن أدوات ترشيد استهلاك المياه يجب على المستورد إبلاغ الصانع وسلطات مسح السوق بذلك.
6. يجب على المستورد أن يبين اسمه أو الاسم التجاري المسجل، والعنوان المعتمد الذي يمكن من خلاله التواصل معه على أدوات ترشيد استهلاك المياه أو على عبواتها أو في الكتيبات أو الوثائق الملحقة بها، ويكون ذلك باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو كليهما.
7. يجب على المستورد ضمان مصاحبة أدوات ترشيد استهلاك المياه بإرشادات السلامة باللغة العربية. كما يجب توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية.
8. يجب على المستورد، طالما كانت أدوات ترشيد استهلاك المياه تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقة هذه الأدوات للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2).
9. يجب على المستورد، كلما دعت الضرورة بالنظر إلى المخاطر المتمثلة في أدوات ترشيد استهلاك المياه، ومن أجل حماية صحة وسلامة المستهلكين والبيئة، إجراء اختبارات على عينات من أدوات ترشيد استهلاك المياه المسوقة، والتحري عن الشكاوى، وإن اقتضى الحال، الاحتفاظ بسجلات للشكاوى فيما يخص أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة والاستدعاءات التي تمت، كما يجب عليه إبلاغ الموزعين عن هذه التبعات.
10. إذا رأى المستورد أو توفرت لديه الأدلة للشك في أن أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بوضعها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل تلك الأدوات مطابقة، أو أن يقوم بسحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت أي مخاطر عن أدوات ترشيد استهلاك المياه الموضوعية في السوق، فيجب على المستورد أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض تلك الأدوات في أسواقها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، خاصة التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
11. يجب على المستورد الاحتفاظ بإقرار الصانع بالمطابقة وإقرار المستورد بالمطابقة لفترة عشر (10) سنوات بعد وضع أدوات ترشيد استهلاك المياه المعنية في السوق، وجعله تحت تصرف السلطات الوطنية المختصة. ويجب على المستورد أن يضمن توفير الوثائق الفنية للسلطات الوطنية المختصة، عند طلبها، لفترة عشر (10) سنوات.



12. يجب على المستورد أن يوفر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه باللغة العربية، وإذا تعذر ذلك فيمكن توفيرها باللغة الإنجليزية.
13. يجب على المستورد التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، كلما طلبت هذه السلطات تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بوضعها في السوق.

المادة (10): مسؤوليات الموزع

1. يجب على الموزع ألا يعرض في السوق إلا أدوات ترشيد استهلاك المياه المطابقة لمتطلبات هذه اللائحة.
2. قبل عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق يجب على الموزع أن يتحقق من أن تلك الأدوات تحمل البطاقة الخضراء وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة (18)، وأنها مصحوبة بالوثائق المطلوبة وإرشادات السلامة باللغة العربية وبأنه تم توفير تعليمات الاستعمال باللغة العربية، وبأنّ الصانع والمستورد قد قاما باستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرتين (10) و(11) من المادة (7) وفي الفقرة (6) من المادة (9) من هذه اللائحة.
3. إذا تبين للموزع أو توفرت لديه الأسباب للاعتقاد بأن أداة ما لترشيد استهلاك المياه غير مطابقة للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)، فيجب عليه عدم عرضها في السوق حتى تصبح مطابقة، وإذا ما نجمت أي مخاطر عن أدوات ترشيد استهلاك المياه، يجب على الموزع أن يبلغ الصانع أو المستورد وسلطات مسح السوق بذلك.
4. يجب على الموزع، طالما كانت أدوات ترشيد استهلاك المياه تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين والنقل مع مطابقة هذه الأدوات للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2).
5. إذا اعتبر الموزع أو توفرت له أدلة للشك في أنّ أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بعرضها في السوق غير مطابقة للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه فوراً التأكد من أنّه تم اتخاذ الأفعال التصحيحية اللازمة لضمان مطابقة تلك الأدوات، أو أنّه تم سحبها أو استدعائها إذا اقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّه إذا ما نجمت أي مخاطر عن أدوات ترشيد استهلاك المياه فيجب عليه أن يقوم فوراً بإخطار السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض هذه الأدوات فيها بهذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.
6. يجب على الموزع أن يُوفّر، بناءً على طلب السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه، ويجب عليه التعاون مع تلك السلطات كلما طلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من أدوات ترشيد استهلاك المياه التي قام بعرضها في السوق.

المادة (11): الحالات التي تتحول فيها مسؤوليات الصانع إلى المستورد أو الموزع



لأغراض هذه اللائحة، يعتبر المستورد أو الموزع لأدوات ترشيد استهلاك المياه في حكم الصانع، من حيث الخضوع لمسؤوليات الصانع الواردة في المادة (7) من هذه اللائحة، وذلك إذا قام أي من المستورد أو الموزع بوضع أي أداة ترشيد استهلاك المياه في السوق باسمه أو تحت علامته التجارية، أو قام بتغيير أي أداة ترشيد استهلاك المياه تم وضعها من قبل في السوق بطريقة يُمكن أن تؤثر على مطابقتها للمتطلبات المعمول بها.

المادة (12): تحديد هوية الفاعلين الاقتصاديين

1. يجب على الفاعلين الاقتصاديين، عند الطلب، أن يحددوا لسلطات مسح السوق كل فاعل اقتصادي قام بإمدادهم بأدوات ترشيد استهلاك المياه، وكذلك كل فاعل اقتصادي قاموا هم بإمداده بأدوات ترشيد استهلاك المياه.
2. يجب أن يكون لدى الفاعلين الاقتصاديين النظم والإجراءات المناسبة التي تسمح لهم بتوفير المعلومات، المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، لسلطات مسح السوق بناءً على طلبها، وذلك لفترة عشر (10) سنوات من تاريخ الإمداد بأدوات ترشيد استهلاك المياه.

الفصل الثالث

مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه

المادة (13): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية

يجب اعتبار أدوات ترشيد استهلاك المياه المطابقة للمواصفات القياسية الخليجية أو لأجزاء منها مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)، حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية أو في الأجزاء المعنية منها. يلزم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للهيئة للحصول على قائمة المواصفات القياسية الخليجية السارية.

المادة (14): فرضية المطابقة للمواصفات القياسية الدولية

حيثما لم يتم إصدار أو نشر المواصفات القياسية الخليجية المشار إليها في المادة (13)، يجب اعتبار أدوات ترشيد استهلاك المياه المطابقة للمواصفات القياسية الدولية (ISO أو IEC) أو لأجزاء معنية منها مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2) حيثما تمت تغطية هذه المتطلبات في تلك المواصفات القياسية الدولية أو في الأجزاء المعنية منها.

المادة (15): الاعتراضات الرسمية على المواصفات القياسية الخليجية



1. عندما ترى دولة عضو أو الهيئة أن مواصفة قياسية خليجية لا تلي كل المتطلبات الأساسية التي تغطيها والواردة في الملحق (2)، فإنه يتم عرض هذا الأمر على اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، مرفقاً بالتبريرات اللازمة، وتقوم هذه اللجنة بإبداء الرأي حول ذلك.
2. تقوم الهيئة على ضوء رأي اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، باتخاذ القرار بشأن تعديل المواصفة القياسية الخليجية المعنية.
3. عند اقتضاء التعديل في المواصفة القياسية الخليجية تقوم اللجنة العامة للمواصفات بمراجعة وتعديل المواصفة القياسية الخليجية المعنية.

المادة (16): إقرار الصانع بالمطابقة/إقرار المستورد بالمطابقة

1. إقرار الصانع بالمطابقة

- أ- يجب التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة بأنه قد تم استيفاء كل المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)؛
- ب- يجب أن يكون إقرار الصانع بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (4)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، وأن يُحدّد إجراء تقويم المطابقة المطبق على أدوات ترشيد استهلاك المياه وفقاً للمادة (20)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛
- ج- عند القيام بإصدار إقرار الصانع بالمطابقة، يتولى الصانع مسؤولية مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه؛
- د- يُمكن التصريح في إقرار الصانع بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع أدوات ترشيد استهلاك المياه لتلك اللوائح، ويجب عندها أن يُحدّد في إقرار الصانع بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار الصانع بالمطابقة.

2. إقرار المستورد بالمطابقة

- أ- يجب على المستورد إصدار إقرار المستورد بالمطابقة بعد استيفائه لمسؤولياته وفقاً للمادة (9)، وتأكّده من قيام الصانع بمسؤولياته الواردة في المادة (7)، وتحمّل المستورد لمسؤولياته القانونية بوضعه المنتجات موضوع الإقرار في السوق الخليجية المشتركة؛
- ب- يجب التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة بأنّ المستورد قد تحقق من أنّ الصانع قد قام باستيفاء كل المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)؛
- ج- يجب أن يكون إقرار المستورد بالمطابقة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (5)، وأن يكون شاملاً للعناصر الواردة فيه، وأن يذكّر إجراء تقويم المطابقة الذي قام به الصانع على أدوات ترشيد استهلاك المياه وفقاً للمادة (20)، كما يجب تحديث الإقرار كلما كانت هناك ضرورة لذلك؛



- د- عند القيام بإصدار إقرار المستورد بالمطابقة، يتحمل المستورد كامل المسؤولية القانونية لكل أدوات ترشيد استهلاك المياه التي وضعها في السوق الخليجية المشتركة؛
- هـ- يُمكن التصريح في إقرار المستورد بالمطابقة الواحد بأكثر من لائحة فنية خليجية حيثما تخضع أدوات ترشيد استهلاك المياه لتلك اللوائح، ويجب عندها أن يُحدّد في إقرار المستورد بالمطابقة كل اللوائح الفنية الخليجية مع إصداراتها وجميع ما يرتبط بها من معلومات في نموذج إقرار المستورد بالمطابقة.

المادة (17): المبادئ العامة للنظام الخليجي لتتبع المطابقة

1. يجب أن تستوفي أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تعرض في السوق متطلبات النظام الخليجي لتتبع المطابقة الذي يأخذ بالاعتبار متطلبات شارة المطابقة الخليجية.
2. يجب أن تحمل أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تعرض في السوق البطاقة الخضراء وفقاً للمتطلبات الواردة في المادتين (18) و(19) من هذه اللائحة.
3. يجب على الدول الأعضاء اعتبار أدوات ترشيد استهلاك المياه الحاملة للبطاقة الخضراء طبقاً لمقتضيات هذه اللائحة، مستوفية للمتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2).
4. يسمح لأدوات ترشيد استهلاك المياه التي لا تحمل البطاقة الخضراء أو التي لا تلتزم بمتطلبات هذه اللائحة أن تُعرض أو تُستخدم في المعارض التسويقية فقط، شرط أن تكون عليها إشارة واضحة ولا يمكن إزالتها بسهولة تبين عدم التزامها بمتطلبات هذه اللائحة، وأنّ هذه الأدوات لن يتم عرضها في السوق إلا بعد أن تصبح مطابقة.

المادة (18): البطاقة الخضراء

يجب أن يتوفر في البطاقة الخضراء لأدوات ترشيد استهلاك المياه، ما يأتي:

1. أن تكون قابلة للتثبيت على المنتج؛
2. أن تكون مصنوعة من مادة تضمن بقاء البطاقة الخضراء على المنتج أو الحاوية الخاصة به، منذ تصنيعه وحتى وصوله إلى المستهلك، ما لم يتم التعمد في إزالتها أو إتلافها؛
3. أن تكون كافة المعلومات الميينة فيها صحيحة، ومثبتة علمياً ومخبرياً؛
4. أن تكون مطابقة للتصميم المبين في الملحق (6) من هذه اللائحة؛
5. أن توضع في مكان واضح على كل منتج أثناء تعبئته أو تغليفه.



المادة (19): الحصول على البطاقة الخضراء

يشترط للحصول الفاعل الاقتصادي على البطاقة الخضراء، الالتزام بالآتي:

1. استيفاء أدوات ترشيد استهلاك المياه لمتطلبات هذه اللائحة؛
2. استيفاء الفاعل الاقتصادي لالتزاماته الواردة في هذه اللائحة؛
3. تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات التي تثبت استيفاء أدوات ترشيد استهلاك المياه والفاعل الاقتصادي لمتطلبات هذه اللائحة.

الفصل الرابع

تقويم المطابقة

المادة (20): إجراءات تقويم المطابقة التي تسري على أدوات ترشيد استهلاك المياه

قبل وضع أي أداة ترشيد استهلاك المياه في السوق، يجب على الصانع القيام بإجراء تقويم المطابقة المنصوص عليه في الملحق (3) من هذه اللائحة.

المادة (21): تقارير الاختبارات

1. يجب أن تكون تقارير الإختبارات المذكورة ضمن إجراءات تقويم المطابقة في الملحق (3) صادرة عن مختبر يحقق أحد المتطلبات التالية:
 - أ. مختبر معتمد من قبل "مركز الاعتماد الخليجي" أو أي جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛
 - ب. مختبر تابع لجهة مقبولة؛
 - ج. مختبر داخلي تابع للصانع وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.
2. عند استخدام مختبرات داخلية تابعة للصانعين أو تشكل جزءاً منهم لإصدار تقارير الاختبارات، يجب أن تكون هذه المختبرات مستقلة عن جهة التصنيع وألا تشارك في التصميم أو الإنتاج أو الإمداد أو التركيب أو الاستخدام أو الصيانة لأي من أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تضطلع باختبارها.
ويجب على المختبرات الداخلية التابعة للصانعين استيفاء المتطلبات التالية:



- أ. أن تكون معتمدة من قبل "مركز الاعتماد الخليجي" أو أية جهة اعتماد موقعة على اتفاقيات الاعتراف المتبادل لمنظمة التعاون الدولي لاعتماد المختبرات (ILAC)؛
- ب. أن تكون في شكل كيانات تنظيمية مُحدّدة، وأن تضمن حيادية إصدار التقارير وإثباتها لمركز الاعتماد الخليجي أو لجهة الاعتماد المعنية؛
- ج. ألا تكون مشاركة في أي نشاط يمكن أن يتعارض مع استقلاليتها ونزاهتها فيما يتعلق بنشاطات الاختبار، ويسري هذا الالتزام على موظفيها؛
- د. أن تكون خدماتها مقدمة حصراً للصانعين التي تشكل جزءاً منهم.
3. يجب على الصانعين تقديم المعلومات الخاصة باستيفاء المختبرات التي أصدرت تقارير الاختبارات لمتطلبات هذه المادة إلى جهة التعيين وسلطات مسح السوق عند الطلب.

المادة (22): المتطلبات القياسية (المتولوجية)

يجب استخدام وحدات النظام الدولي لوحدة القياس (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

الفصل الخامس

التزامات وسلطات الدول الأعضاء

المادة (23): المبدأ الوقائي

تأخذُ السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء بعين الاعتبار المبدأ الوقائي بالنسبة لأدوات ترشيد استهلاك المياه على النحو المنصوص عليه في المادة (1) من هذه اللائحة، وبخاصة عند الوفاء بالالتزام العام بتنظيم مسح السوق وفقاً للمادة (24) من هذه اللائحة.

المادة (24): الالتزام العام بتنظيم مسح السوق

تقوم الدول الأعضاء بتنظيم وإجراء مسح السوق لأدوات ترشيد استهلاك المياه التي تم وضعها في السوق وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية السارية، وفضلاً عن ذلك يجب تطبيق مقتضيات المادة (25) من هذه اللائحة.

المادة (25): تعليمات سلطات مسح السوق للجهات المقبولة لتقويم المطابقة



1. يمكن لسلطات مسح السوق الطلب من الجهات المقبولة لتقويم المطابقة تزويدها بمعلومات متعلقة بأي شهادة قامت تلك الجهات بإصدارها أو سحبها ضمن نطاق عملها أو بالمعلومات التي تتعلق بأي رفض إصدار لمثل تلك الشهادة، بما في ذلك تقارير الاختبارات والوثائق الفنية.
2. إذا وجدت سلطات مسح السوق أنّ أدوات ترشيد استهلاك المياه لا تلي المتطلبات الأساسية الواردة في الملحق (2)، تقوم بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لتقويم المطابقة لسحب الشهادات المتعلقة بتلك الأدوات إذا اقتضى الأمر.
3. تقوم سلطات مسح السوق بإصدار تعليمات إلى الجهات المقبولة لإعادة النظر في الشهادات التي قامت بإصدارها كلما كان ذلك ضرورياً، وخاصة في حالات مخالفة الضوابط المنصوص عليها في الجزء الأول من الملحق (3) من هذه اللائحة.

المادة (26): إجراءات التعامل مع أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة

1. في حال اتخذت سلطة مسح السوق في أيّ من الدول الأعضاء إجراءات بموجب اللوائح الفنية الخليجية السارية المتعلقة بالمنتجات التي تمثل مخاطر مهمة، أو في حال كان لديها سبب كافٍ للاعتقاد بأنّ إحدى أدوات ترشيد استهلاك المياه التي تشملها هذه اللائحة تستهلك بكمية كبيرة الموارد المائية، تُجري تلك السلطة تقييماً للمنتج المعني يغطي جميع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة. ويجب على الفاعلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة التعاون وفق الضرورة مع سلطة مسح السوق.
2. في حال وجدت سلطة مسح السوق في أيّ من الدول الأعضاء، في سياق عملية التقييم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أنّ أدوات ترشيد استهلاك المياه غير مطابقة للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، تطلب دون تأخير من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي تُحددها تلك السلطة لتصبح أدوات ترشيد استهلاك المياه مطابقة لهذه المتطلبات أو لسحبها من السوق أو استدعائها خلال فترة تتناسب مع طبيعة عدم المطابقة وتحدها السلطات المعنية.
3. في حال اعتبرت سلطة مسح السوق في أيّ من الدول الأعضاء أنّ عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه تتجاوز حدود هذه الدولة، تقوم بإخطار الهيئة وبقية الدول الأعضاء بنتيجة التقييم والإجراءات التصحيحية التي طُلب من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة أن يتخذها.
4. يجب على الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة التأكد من أنّه قد تم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بخصوص أدوات ترشيد استهلاك المياه التي عرضها في السوق.
5. في حال لم يتخذ الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة الإجراءات التصحيحية المناسب والكافي خلال الفترة التي حدّتها سلطة مسح السوق في الدولة العضو عملاً بالفقرة (2) من هذه المادة، تقوم تلك السلطة باتخاذ تدابير مؤقتة مناسبة لمنع أو تقييد عرض أدوات ترشيد



استهلاك المياه في سوق الدولة العضو المعنية أو لسحب أو استدعاء أدوات ترشيد استهلاك المياه من سوق هذه الدولة، وتقوم أيضاً بإخطار الهيئة والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات عمّا اتخذته من تدابير مؤقتة.

6. تتضمن المعلومات عن التدابير المؤقتة المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة كل التفاصيل المتوفرة، خاصة البيانات المهمة للتعرف على أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة ومصدرها وطبيعتها عدم المطابقة المفترضة وخطورتها، وطبيعة ومدّة التدابير المتخذة من قبل سلطة مسح السوق في الدولة العضو المعنية، والردود والحُجج المقدمة من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة، وتُحدّد بشكل خاص ما إذا كانت حالة عدم المطابقة تعود إلى:

أ- فشل أدوات ترشيد استهلاك المياه في تحقيق المتطلبات المحددة في الملحق (2) من هذه اللائحة؛ أو

ب- وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في المادتين (13) و(14) من هذه اللائحة والتي ينتج عن تطبيقها افتراض المطابقة.

7. تقوم الدول الأعضاء الأخرى (غير الدولة التي قامت باتخاذ التدابير المذكورة في الفقرتين (5) و(6) من هذه المادة) بإبلاغ الهيئة وبقية الدول الأعضاء بأيّ تدابير قامت باتخاذها، وبأيّ معلومات إضافية في متناولها بخصوص عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه المعنية، وبأيّ اعتراضات لديها في حال عدم اتفاقها مع ما اتخذته الدولة العضو من التدابير المذكورة في الفقرتين (5) و(6) من هذه المادة.

8. في حال لم يتم إبداء أي اعتراض من قبل إحدى الدول الأعضاء أو الهيئة، بخصوص التدابير المتخذة من إحدى الدول الأعضاء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (7) من هذه المادة فإنّ تلك التدابير تصبح مُبرّرة.

9. تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المُقيّدة اللازمة بشأن أدوات ترشيد استهلاك المياه المعنية غير المطابقة، مثل سحبها من أسواقها دون أي تأخير.

المادة (27): إجراءات الحماية لدى الدول الأعضاء

1. في حال إبداء اعتراض على التدابير المتخذة من قبل إحدى الدول الأعضاء بعد اكتمال الإجراء المتخذ وفق الفقرتين (4) و(5) من المادة (26) من هذه اللائحة، أو في حال اعتبرت الهيئة أنّ التدابير المتخذة في دولة معينة مخالفة للوائح الفنية الخليجية السارية تُجري الهيئة بدون تأخير مشاورات مع الدول الأعضاء ومع الفاعل أو الفاعلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة وتقوم بتقييم تلك التدابير. وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تُقرّر ما إذا كانت التدابير المتخذة من الدولة المعنية مبررة أو غير مُبرّرة، وترسل الهيئة قرارها مباشرة إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الفاعل أو الفاعلين الاقتصاديين أصحاب العلاقة.



2. في حال اعتبرت الهيئة التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مُبرّرة، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية للتأكد من سحب أدوات ترشيد استهلاك المياه غير المطابقة من أسواقها وإبلاغ الهيئة بذلك. أما في حال قررت الهيئة أن التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية غير مُبرّرة، تتراجع تلك الدولة عنها.
3. في حال تبين للهيئة أنّ التدابير المتخذة من قبل الدولة العضو المعنية مُبرّرة وأنّ عدم مطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه يُعزى إلى وجود قصور في المواصفات القياسية المشار إليها في الفقرة (6-ب) من المادة (26) من هذه اللائحة، تُبلّغ الهيئة بالأمر كلاً من اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة واللجنة العامة للمواصفات وتدعوهاما للتشاور وإبداء الرأي، ثم تقوم بإصدار قرارها النهائي بهذا الشأن دون تأخير.

المادة (28): تبادل المعلومات – النظام الخليجي للتبادل السريع للمعلومات (عاجل)

يتم الإخطار المنصوص عليه في الفقرات (3) و(5) من المادة (26) من خلال النظام الخليجي السريع لتبادل المعلومات (عاجل)، ويتم الإشارة فيه إلى أنه مطلوب بموجب هذه اللائحة واللائحة العامة لسلامة المنتجات، ويتم إرفاق كل المعلومات والإثباتات الداعمة له وفقاً لهذه اللائحة ونظام (عاجل).

المادة (29): عدم المطابقة للمتطلبات الإدارية

1. مع عدم الإخلال بالمادة (26) من هذه اللائحة، في حال إذا ما وجدت إحدى الدول الأعضاء أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة فيما يلي، تطلب من الفاعل الاقتصادي صاحب العلاقة وضع حد لحالة عدم المطابقة المعنية:
- أ- تثبيت البطاقة الخضراء بالمخالفة لأحكام المادتين (18) و(19) من هذه اللائحة؛
- ب- عدم تثبيت البطاقة الخضراء؛
- ج- عدم وجود أي إقرار بالمطابقة؛
- د- عدم صحة الإقرار بالمطابقة المتوفر؛
- هـ- عدم وجود أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
2. في حال استمرار وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، تتخذ الدولة العضو المعنية التدابير اللازمة لتقييد أو منع عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق، أو ضمان سحبها أو استدعائها من السوق.

الفصل السادس

إجراءات الهيئة



المادة (30): التعديلات وتدابير التطبيق

1. يجوز للهيئة، من أجل مواكبة التطورات الفنية والعلمية، أن تقوم، عن طريق اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة، بما يلي:
أ- تحديث الملحق (1) والملحق (2) والملحق (6) من هذه اللائحة؛
2. تعتبر التعديلات التي تجريها اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة وفقاً لهذه المادة، سارية المفعول بعد موافقة المجلس الفني عليها.

المادة (31): إجراءات اللجنة

يجوز للجنة الخليجية للتحقق من المطابقة الاستعانة باللجنة العامة للمواصفات فيما يتعلق بهذه اللائحة وتعديلاتها، ولها الحق في إحالة أي موضوع في لجان قطاعية أو متخصصة أو فرعية أو مجموعات عمل منبثقة عنها، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة في أداء أعمالها بخبراء ومستشارين من خارج الهيئة.

الفصل السابع

أحكام إدارية

المادة (32): الإبلاغ

1. تقوم الدول الأعضاء بإرسال تقرير إلى الهيئة حول تطبيق هذه اللائحة بعد الستة أشهر الأولى من تاريخ سريانها، ثم كل سنة تباعاً بعد ذلك.
2. يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة تقييماً للوضع فيما يتعلق بمطابقة أدوات ترشيد استهلاك المياه ومدى فعالية هذه اللائحة، و يتضمن كذلك عرضاً عن أنشطة مسح السوق التي قامت بها الدولة العضو وبيان العوائق وإعطاء بيانات إحصائية مع التركيز على المنتجات غير المطابقة.
3. تُحرر الهيئة وتنشر ملخصاً عن التقارير الخاصة بكل دولة عضو.

المادة (33): الشفافية والسرية

في حال قامت السلطات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء والهيئة بتبني أي تدابير بموجب هذه اللائحة، تلتزم بمتطلبات الشفافية من حيث ضرورة إطلاع عامة المستهلكين على مخاطر الصحة والسلامة والبيئة التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء استخدام أدوات ترشيد استهلاك



المياه، كما يجب عليها مراعاة متطلبات السرية من حيث ضرورة عدم إفشاء المعلومات غير المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة التي تطلع عليها في سياق تطبيق اللائحة ومسح الأسواق والتي تغطيها "السرية المهنية" بموجب طبيعتها، باستثناء الخصائص المتعلقة بالسلامة والبيئة لأدوات ترشيد استهلاك المياه التي تقتضي ضرورة إطلاع عامة المستهلكين عليها.

المادة (34): إبداء أسباب التدابير المتخذة

1. يجب بيان الأسس الدقيقة التي تم الاستناد إليها، بموجب هذه اللائحة، في اتخاذ أيّ تدابير تتصل بتقييد أو منع عرض أدوات ترشيد استهلاك المياه في السوق أو سحبها أو استدعائها.
2. يجب إبلاغ الطرف المعني بأي تدبير من النوع المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة دون تأخير، وإبلاغه كذلك بوسائل المعالجة المتاحة له بموجب التشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة المعنية والمهل الزمنية المحددة لإجراء تلك المعالجة.

المادة (35): العقوبات

تحدد الدول الأعضاء – من خلال تشريعاتها الوطنية – العقوبات التي تنطبق على المخالفات لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة (36): اللوائح الأخرى ذات العلاقة

1. تُطبق جميع اللوائح الفنية الخليجية الأفقية السارية إلى جانب هذه اللائحة على أدوات ترشيد استهلاك المياه فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
2. تطبق اللائحة العامة لسلامة المنتجات السارية على أدوات ترشيد استهلاك المياه فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (37): تحويل اللائحة إلى تشريعات وطنية في الدول الأعضاء

تقوم الدول الأعضاء التي تشترط نظمها القانونية تحويل اللوائح الخليجية إلى تشريعات وطنية قبل أن تصبح سارية المفعول فيها بسن تلك التشريعات الوطنية قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وتُخطر الهيئة بذلك أولاً بأول.

	<p>اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه (CDT_180026)</p>	<p>هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO</p>
---	---	---

المادة (38): الإصدار الأول لللائحة

تعتبر هذه الوثيقة الإصدار الأول لللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه، وتُلغى هذه الوثيقة وتَحَلُّ مَحَلَّ أي لائحة فنية خليجية أو وطنية خاصة بأدوات ترشيد استهلاك المياه، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان هذه اللائحة الفنية.

المادة (39): تاريخ النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الإدارة، على أن تقوم الدول الأعضاء باستكمال الإجراءات اللازمة للتطبيق.



الملحق (1)

الأدوات المرشدة لاستهلاك المياه التي تخضع لمتطلبات هذه اللائحة

اسم المنتج	الرقم
رؤوس المراوش (الدهش) وصنابير/خلاطات المراوش (الدهش) Showerheads or Telephonic Shower Mixers/Taps	1
صنابير/خلاطات (دورات المياه العامة) Water Taps or Wash Basin Mixer/Taps (Public)	2
صنابير/خلاطات (دورات المياه الخاصة) Water Taps or Wash Basin Mixers/Taps (Private)	3
صنابير/خلاطات الرذاذ للوضوء Ablution Taps/Mixers	4
صنابير/خلاطات المطبخ Sink Basin/bib taps or Kitchen taps/Mixers	5
صنابير/خلاطات الشطاف WC hose-tap or Shattaf Sprayer	6
المراحيض ذات التدفق الأحادي/الثنائي WC Toilets or Flush Tanks (Single and Dual Flushing)	7
صنابير/خلاطات مقاعد الاغتسال Bidet Taps/Mixers	8
أنظمة المياول Urinal systems	9



الملحق (2)

متطلبات معدل استهلاك المياه

(أ) الجدول (أ) معدل الحد الأقصى للتدفق في أدوات ترشيد استهلاك المياه:

المنتجات	الأصناف	معدل الحد الأقصى للتدفق (لتر / دقيقة)
الصنابير والخلاطات والمراوش والشطاف	صنابير/خلاطات دورات المياه العامة	1.9
	صنابير/خلاطات دورات المياه الخاصة	6.0
	صنابير/خلاطات المطبخ	6.0
	صنابير/خلاطات مقاعد الاغتسال	6.0
	صنابير/خلاطات الرذاذ للوضوء	6.0
	رؤوس المراوش (الدش)	9.5
	صنابير/خلاطات الشطاف	6.0
المراحيض ذات التدفق الأحادي / الثنائي	ابتداءً من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم توحيد المتطلب التالي داخل جميع الدول الأعضاء باستثناء المملكة العربية السعودية:	
	<ul style="list-style-type: none">• dual flush 4.0 / 6.0• single flush 4.8	
	وبعد سنتين من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم إجراء المراجعة الدورية من قبل اللجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة.	
أنظمة المياول		1.0

يقصد بالحد الأقصى للتدفق بأنه الحد الأعلى لتدفق السائل المحدد في المنتج، مقيساً باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر / دقيقة)

(ب) الجدول (ب) التدفق الاسمي (Q_{nom}) لأدوات ترشيد استهلاك المياه:



نوع المنتج	معدل التدفق الاسمي (لتر / دقيقة)	معدل كفاءة استهلاك المياه
رؤوس المراوش (الدش) وصنابير/خلاطات المراوش	$9.5 \geq Q_{nom} > 8.0$	****
	$Q_{nom} \leq 8.0$	*****
صنابير/خلاطات دورات المياه العامة	$1.9 \geq Q_{nom} > 1.7$	****
	$Q_{nom} \leq 1.7$	*****
صنابير/خلاطات دورات المياه الخاصة	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	****
	$Q_{nom} \leq 5.0$	*****
المراحيض ذات التدفق الأحادي /الثنائي	ابتداءً من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم توحيد المتطلب التالي داخل جميع الدول الأعضاء باستثناء المملكة العربية السعودية:	
	<ul style="list-style-type: none">• dual flush 4.0 / 6.0• single flush 4.8	****
	<ul style="list-style-type: none">• dual flush 3.0/4.5• single flush 4.2	*****
	وبعد سنتين من تاريخ دخول اللائحة حيز النفاذ، يتم إجراء المراجعة الدورية من قبل اللجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة.	
أنظمة المياول	1.0	****
	0.5 or Waterless	*****
صنابير/خلاطات المطبخ	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	****
	$Q_{nom} \leq 5.0$	*****
صنابير/خلاطات الرذاذ للوضوء	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	****
	$Q_{nom} \leq 5.0$	*****
صنابير/خلاطات مقاعد الاعتسال	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	****
	$Q_{nom} \leq 5.0$	*****
صنابير/خلاطات الشطاف	$6.0 \geq Q_{nom} > 5.0$	****
	$Q_{nom} \leq 5.0$	*****



اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه
(CDT_180026)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

يُقصد بمعدل التدفق الاسمي حجم السائل الذي يمر من خلال المنتج، مقيساً باللتر في الدقيقة الواحدة (لتر/دقيقة).
يجرى الاختبار عند ضغط (1.5) و(3.0) و(4.5) بار (± 0.2 بار) على أدوات ومعدات ترشيد استهلاك المياه المناسبة لمنشآت الضغط العالي
(عادة 1.0-5.0 بار)، أو عند ضغط (0.2) و(0.3) و(0.5) بار (± 0.02 بار).
يجب ألا تتجاوز قيمة متوسط ثلاثة قياسات للمنتج قيمة معدل الحد الأقصى للتدفق، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول (أ) المشار إليه
أعلاه.



الملحق (3)

إجراء تقويم المطابقة بحسب "فحص الطراز"

نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة القياسية ISO/IEC 17067

1. فحص الطراز هو جزء من إجراء تقويم المطابقة تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بمراجعة التصميم الفني للمنتج، وتتأكد ثم تقر بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية الخليجية الخاصة به.
2. يتم القيام بفحص الطراز بتقييم توافق التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة المشار إليها في البند رقم 3، مع فحص عينات، ممثلة للإنتاج المرتقب، لأحد أو أكثر من الأجزاء الحرجة للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).
3. يجب على الصانع أن يقدم طلباً لفحص الطراز عند جهة مقبولة واحدة من اختياره.
يجب أن يحتوي الطلب على:
 - اسم وعنوان الصانع، واسم وعنوان الممثل الرسمي للصانع إذا تم تقديم الطلب من قبل الممثل الرسمي؛
 - إقرار مكتوب بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى؛
 - الوثائق الفنية: يجب أن تمكن الوثائق من تقييم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، كما يجب أن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر. يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات المطبقة وأن تشمل، بحسب مقتضيات التقييم، على: التصميم والتصنيع وتشغيل المنتج. ويجب أن تحوي الوثائق الفنية العناصر الآتية على الأقل حيثما لزم الأمر:
 - وصف عام للمنتج؛
 - رسوم التصميم والتصنيع ومخططات المكونات والمركبات الجزئية والدوائر، إلخ...؛
 - الأوصاف والشروح اللازمة لفهم الرسوم والمخططات المشار إليها وتشغيل المنتج؛
 - قائمة للمواصفات القياسية الخليجية أو أي مواصفات فنية أخرى ذات علاقة تعتمد عليها الهيئة، المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتخذة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية حيثما لا يتم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. في حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية الخليجية يجب أن تبين الوثائق الفنية الفقرات التي تم تطبيقها؛
 - نتائج حسابات التصميم القائمة وعمليات المراقبة المنجزة، إلخ...؛
 - تقارير الاختبارات؛
 - عينات ممثلة عن الإنتاج المرتقب، ويمكن للجهة المقبولة طلب المزيد من العينات إن دعت الضرورة لاستكمال برنامج الاختبارات؛
 - الأدلة الداعمة لتوافق الحلول الفنية المتخذة في التصميم. يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق التي يتم استعمالها، على وجه الخصوص حين لا يتم تطبيق المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة المشار إليها بأكملها. يجب أن تشمل الأدلة الداعمة، كلما اقتضى الحال، نتائج الاختبارات المنجزة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر باسم الصانع وتحت مسؤوليته.
4. يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بما يلي:
بالنسبة للمنتج:



- 1.4. فحص الوثائق الفنية والأدلة الداعمة من أجل تقييم ملائمة التصميم الفني للمنتج؛
بالنسبة للعينات:
- 2.4. التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر التي تم تصميمها بالتوافق مع المقتضيات المطبقة من المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، والعناصر التي تم تصميمها دون التوافق مع المقتضيات المطبقة من تلك المواصفات القياسية؛
- 3.4. القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة اختيار الصانع تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأنه تم تطبيقها تطبيقاً صحيحاً؛
- 4.4. القيام بالفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة عدم تطبيق الحلول الفنية المحددة في المواصفات القياسية الخليجية و/أو المواصفات الفنية ذات العلاقة، بأن الحلول الفنية المتخذة من قبل الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الخليجية المعتمدة؛
- 5.4. الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الفحوصات والاختبارات.
5. يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقييم عن الإجراءات التي قامت بها طبقاً للبند رقم 4 ومخرجاتها. بدون المس بمسؤولياتها تجاه سلطات التعيين، يتعين على الجهة المقبولة أن لا تنشر هذا التقرير كلياً ولا جزئياً إلا بعد مصادقة الصانع.
6. إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتج المعني فإن الجهة المقبولة تصدر للصانع شهادة فحص الطراز. يجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الفحوصات، وشروط سريانها (إن وجدت)، والمعطيات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه. ويمكن أن تحتوي الشهادة على مرفقات.
- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على كل المعلومات المناسبة للتمكين من تقييم مطابقة المنتجات المصنّعة مع الطراز المفحوص والتمكين من المراقبة أثناء التشغيل.
- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة على المنتج المعني، يجب على الجهة المقبولة أن ترفض إصدار شهادة فحص الطراز وأن تخبر صاحب الطلب بقرارها مع توفير المبررات المفصلة حول رفضها.
7. يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات في حالة التقنية المعروفة عموماً، وحيثما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، فيجب أن تحدد الجهة المقبولة الحاجة إلى فحوصات إضافية، وفي حالة الحاجة إلى الفحوصات الإضافية، تخبر الصانع بذلك.
- يجب على الصانع إخبار الجهة المقبولة التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة فحص الطراز بكل التغييرات في الطراز المصادق عليه، والتي من شأنها المس بالمطابقة مع متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعتمدة، أو مع شروط سريان شهادة فحص الطراز. مثل هذه التغييرات تستدعي مصادقة إضافية على شكل إضافة لشهادة فحص الطراز الأولية.
8. يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر سلطات تعيينها عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها أو سحبها، كما يجب عليها أن تقوم بشكل دوري، أو عند الطلب، بوضع رهن إشارة سلطات التعيين قائمة شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل.



- يجب على كل جهة مقبولة أن تخبر الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات فحص الطراز وأي إضافات تم رفض إصدارها أو تلك التي تم تعليقها أو تقييدها بأي شكل، وعند الطلب عن شهادات فحص الطراز وأي إضافة تم إصدارها.
- يمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء وللجهات المقبولة الأخرى أن تحصل بطلب على نسخ من شهادات فحص الطراز و/أو إضافاتها. ويمكن لهيئة التقييس وللدول الأعضاء أن تحصل بطلب على نسخ من الوثائق الفنية ومن نتائج الفحوصات التي قامت بها الجهة المقبولة. يجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها، علاوة على الوثائق الفنية بما في ذلك المستندات المرفقة من قبل الصانع، حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
9. يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة فحص الطراز ومرفقاتها وإضافاتها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للسلطات الوطنية لمدة عشر (10) سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
10. يمكن للممثل الرسمي للصانع تقديم الطلب المشار إليه في البند رقم 3 والقيام بالواجبات المشار إليها في البندين أرقام 7 و9 باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك موضحاً في التوكيل.



الملحق (4)

إقرار الصانع بالمطابقة¹

Manufacturer Declaration of Conformity ²	إقرار الصانع بالمطابقة
1. Unique identification No of the product (e.g. product type) -----	1. الرقم التعريفي الوحيد للمنتج (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the manufacturer or his authorized representative -----ع Ar/En-----	2. اسم الصانع أو ممثله الرسمي
3. Address of the manufacturer or his authorized representative -----ع Ar/En-----	3. عنوان الصانع أو ممثله الرسمي
4. Object of the declaration (identification of the product allowing traceability) -----ع Ar/En-----	4. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Manufacturer, Declare hereby that the object of the declaration described in point 4 is in conformity with the Gulf Technical Regulations	5. نُقر نحن الصانع بأنّ موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared -----ع Ar/En-----	6. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والمواصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any) -----ع Ar/En-----	7. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم) ³
8. Number of the notified body -----	8. رقم الجهة المقبولة
9. Notified body scope -----	9. نطاق تدخل الجهة المقبولة
10. Additional information -----ع Ar/En-----	10. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the manufacturer	تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للصانع
Signed for and on behalf of: -----ع Ar/En-----	موقع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue) -----ع Ar/En-----	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function) -----ع Ar/En-----	(الاسم، الوظيفة)
(signature) -----	(التوقيع)


Documents to be annexed with this declaration:

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

¹ يعد إقرار الصانع بالمطابقة على الورق الرسمي للصانع.

² يمكن اختيارياً إضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل الصانع لكل إقرار يصدره.

³ في حال تحديد اللائحة الفنية الخليجية إجراءات تقويم مطابقة تتطلب تدخل جهة مقبولة.

	<p>اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه (CDT_180026)</p>	<p>هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO</p>
---	---	---

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة يتم تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه.



الملحق (5)

إقرار المستورد بالمطابقة⁴

Importer Declaration of Conformity ⁵	إقرار المستورد بالمطابقة
1. Unique identification No of the product (e.g. product type)	1. الرقم التعريفي الوحيد للمنتج (مثلاً: رقم الطراز)
2. Name of the importer	2. اسم المستورد
3. Address of the importer	3. عنوان المستورد
4. Object of the declaration (identification of the product allowing traceability)	4. موضوع الإقرار (تعريف المنتج مع توفير معطيات التتبعية)
5. I, The Importer, Declare hereby regarding the object of the declaration described in point 4 that we insure of the manufacturer did in the conformity with the Gulf Technical Regulations and we bare all the legal responsibility to put the product in the Gulf Market.	5. نُقر نحن المستورد حول موضوع الإقرار المبين في الفقرة 4 بالتأكد من أنّ الصانع قد قام باستيفاء متطلبات اللوائح الفنية الخليجية ونتحمل كامل المسؤولية لوضعه في السوق الخليجية المشتركة
6. References to the relevant Presumption of Conformity and technical specifications used, in relation to which conformity is declared	6. الإشارة إلى فرضيات المطابقة والمواصفات الفنية المستخدمة التي تم على أساسها الإقرار بالمطابقة
7. The notified body name (if any)	7. اسم الجهة المقبولة (إذا لزم) ⁶
8. Number of the notified body	8. رقم الجهة المقبولة
9. Notified body scope	9. نطاق تدخل الجهة المقبولة
10. Additional information	10. معطيات إضافية
This declaration of conformity is issued under the sole responsibility of the importer	تم إصدار هذا الإقرار تحت المسؤولية الكاملة للمستورد
Signed for and on behalf of:	موقع من طرف وبتفويض عن:
(place and date of issue)	(مكان وتاريخ الإصدار)
(name, function)	(الاسم، الوظيفة)
(signature)	(التوقيع)

⁴ يعد إقرار المستورد بالمطابقة على الورق الرسمي للمستورد.

⁵ يمكن اختيارياً إضافة رقم مرجعي/تسلسلي من قبل المستورد لكل إقرار يصدره.

⁶ في حال تحديد اللائحة الفنية الخليجية إجراءات تقويم مطابقة تتطلب تدخل جهة مقبولة.

	<p>اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه (CDT_180026)</p>	<p>هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO</p>
---	---	---

Documents to be annexed with this declaration:

- In case of the intervention of a Notified body the Conformity Assessment Procedure used & certificate issued

الوثائق الواجب إرفاقها مع هذا الإقرار:

- في حالة اللجوء إلى جهة مقبولة يتم تحديد إجراء تقويم المطابقة المستخدم ونسخة من الشهادة الصادرة عنه.



اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه
(CDT_180026)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO

الملحق (6)

تصميم البطاقة الخضراء



هيئة التقييس
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC Standardization Organization



بطاقة كفاءة ترشيد استهلاك المياه
WATER CONSERVATION CONSUMPTION EFFICIENCY LABEL



استهلاك المياه

6.0
لتر / دقيقة
Liters / Min

Water Consumption

★ ★ ★ ★

كلما زاد عدد النجوم قل استهلاك المياه
The More Stars the Lower Water Consumption



0006

إزالة أو تغطية أو إتلاف هذه البطاقة قبل البيع يعرض للملاحقة القانونية
Removing, covering or damaging this label before sale is punishable by law





اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه
(CDT_180026)

هيئة التقييس لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
GSO



بطاقة كفاءة ترشيد استهلاك المياه
WATER CONSERVATION CONSUMPTION EFFICIENCY LABEL



كلما زاد عدد النجوم قل استهلاك المياه
The More Stars the Lower Water Consumption

استهلاك المياه

6.0

لتر / دقيقة
Liters / Min

Water Consumption



إزالة أو تغطية أو إتلاف هذه البطاقة قبل البيع يعرض للملاحقة القانونية
Removing, covering or damaging this label before sale is punishable by law

